

مؤتمر العمل الدوليConvention 15الاتفاقية رقم ١٥

اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز
فيها تشغيل الأحداث وقادين أو مساعدي
وقادين (عطشجية) (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة في الخامس والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٦١ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمنع استخدام كل فرد تقل سنه عن الثامنة عشرة كوقاد أو مساعد وقاد ، وهو موضوع يدخل ضمن البند الثامن في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدي الوقادين) ، ١٩٦١ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢ .

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية ، يشمل تعبير " سفينة " جميع أنواع السفن والمراكب التي تقوم بالملاحة البحرية ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، فيما عدا السفن الحربية .

المادة ٢

لا يجوز تشغيل الأحداث دون سن الثامنة عشرة على ظهر السفن كقواديين أو كمساعدي وقادين (عطشجية) .

المادة ٣

لا تنطبق أحكام المادة ٢ على -

(أ) العمل الذي يؤديه أحداث على ظهر سفن تعليمية أو سفن تدريبية ، ما لم تقر السلطة العامة هذا العمل وتشرف عليه ؛

(ب) استخدام الأحداث على ظهر سفن تسييرها أساسا وسيلة دفع أخرى غير البخار ؛

(ج) استخدام من لا تقل سنهم عن السادسة عشرة كقواديين أو كمساعدي وقادين على سفن لا تعمل الا في التجارة الساحلية في الهند واليابان ، وذلك اذا تقررت لياقتهم بعد فحصهم طبيا ورهنا بلوائح توضع بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال في هذين البلدين .

المادة ٤

يجوز اذا ظهرت الحاجة الى تعيين وقاد أو مساعد وقاد في ميناء لا يوجد فيه سوى عمال تقل سنهم عن الثامنة عشرة ، أن يستخدم مثل هؤلاء الأحداث ، ويكون من الضروري في هذه الحالة استخدام اثنين منهما للعمل مكان وقاد أو مساعد وقاد مطلوب ، على ألا يكون هؤلاء الأحداث دون السادسة عشرة من عمرهم .

المادة ٥

تيسيرا لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، يطلب من كل ربان أو صاحب سفينة الاحتفاظ بسجل أو بكشف يسجل فيه أسماء جميع الأفراد المستخدمين على ظهر سفينته وتقل سنهم عن الثامنة عشرة ، أو بقائمة بأسمائهم وتاريخ ميلادهم •

المادة ٦

يسجل في عقود عمل البحارة ملخص لأحكام هذه الاتفاقية •

المادة ٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية •

المادة ٨

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ قيام المدير العام لمكتب العمل الدولي بتسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية •
- ٢ - ولا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي •
- ٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ٩

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في المنظمة بذلك ،

كما يخطر بها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة •

المادة ١٠

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٨ ، تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ في موعد أقصاه أول كانون الثاني / يناير ١٩٤٤ ، وبتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها •

المادة ١١

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقا لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية •

المادة ١٢

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوشيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام اعتبارا من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ١٣

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ١٤

- النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية